



ROBOTWEAK
روبوتويق

جمعية روبوتويق
رقم ترخيص : 05049
الرياض - عرقه - ملتقى مسك

سياسة آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية لجمعية روبوتويق

 Email

contact@robotweak.com

 العنوان

الرياض ، عرقه ، ملتقى مسك

جمعية روبوتويق

رقم ترخيص : 05049



آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

1. توجد حالتان لطلب العضوية في الجمعية العمومية:
 - أ. أن يعلن المجلس عن فتح باب العضويات للجمعية العمومية.
 - ب. أن يتقدم الشخص لطلب العضوية في الجمعية العمومية من تلقاء نفسه.
2. يطلب قسم السكرتارية من الشخص أن يقوم بتعبئة نموذج طلب التحاق بالعضوية في الجمعية العمومية، او تعبئة النموذج المرفق بموقع الجمعية.
3. يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضويات في أقرب جلسة لمجلس الإدارة حيث يخص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

• إذا كان طلب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ. أن يكون سعودي الجنسية ألا يقل عمرة عن ثمانية عشر عاماً.
- ب. أن يكون كامل الأهلية.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جمعية مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- هـ. أن يلتزم بسداد اشتراك العضوية.
- و. أن يتقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

• إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط الآتي:

- أ. أن يكون سعودياً.
- ب. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ت. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.



ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

- في حال قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية يتم المتقدم بقبول عضويته وتنطبق عليه أحكام العضوية في الجمعية العمومية.

أحكام العضوية:

أ. يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلال بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - يجوز لمجلس إدارة الجمعية منح مهلة لأعضاء الجمعية الذين لم يسددوا التزاماتهم المالية، على أن تكون المهلة حتى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

أنواع العضوية:

- أ. تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربع أنواع وهي: (عضو عامل، عضو منتسب، عضو فخري، عضو شرفي).
- ب. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ت. العضوية في الجمعية (مفتوحة).



العضو العامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

١. يجب على العضو العامل في الجمعية:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (***) ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢. يحق للعضو العامل ما يلي:

- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د. حضور الجمعية العمومية.
- هـ. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- و. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع (***)% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصاً، أو يرسل له عبر أي من العناوين المقيدة في سجل العضوية.
- ي. الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- ل. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



العضو المنتسب:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العامة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوياً منتسباً، وأتقدم بطلب العضوية منتسباً.

١. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدرة (***) ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢. يحق للعضو المنتسب ما يلي:

- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ت. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ث. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الفخري:

- أ. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظر مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ب. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ج. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة. ولا يثبت بحضور صحة الانعقاد.
- د. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.